بسم الله الرحمن الرحيم

جمارك

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٠٠
بتاريـــخ :	١٩ / ٤ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩١

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٦٨] المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٥ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وبين مستشفيات جامعة المنصورة حول سداد مبلغ ٧٤٢٤،٨٤ جنيها قيمة ضرائب ورسوم جمركية .

وحاصـــل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مستشفيات جامعة المنصورة طلبت مـــن مصـــلحة الجمـــارك الإفـــراج مؤقـــتاً عن مشمول البيان الجمركي رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وهو عبارة عن رسالة معدات وأجهزة طبية لازمة لنشاط مستشفيات الجامعة مقدمـــة كهديـــة مـــن صندوق إعانة المرضى بدولة الكويت لقسم جراحة القلب والصدر بالمستشـــفى وقيمـــتها ٨٠٠٠ دولار (ثمانية آلاف دولار) بنظام الموقوفات طبقا للمادة (١٠١) من قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ وذلك لحين استصدار قرار بالإعفاء طبقا لقانون الإعفـــاءات الجمركية، وقد تم فعلا الإفراج عن الرسالة المذكورة بعد التعهد المقدم من إدارة المستشـــفيات وموافقة وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي على قبول الأجهزة والمعـــدات الطبية المشار اليها بالقرار الوزاري رقم ٢١٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤، ولما لم تقم إدارة المستشفيات بجامعة المنصورة بالوفاء بالتزاماتها سواء باستصدار قرار بالإعفاء أو أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة بمبلغ ٧٤٢٤،٨٤ جنيها، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية

ونفـيد أن الموضـوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المـادة رقـم (٥) مـن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان : " **تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمـركية عـلاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خـاص**" وان المادة (١٠١) تنص على ان :" **يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب و الرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفـراج عـن البضـائع التـي تـرد برسـم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تتبعها بالشروط والإجراءات التي تحددها**" كمـا تـبين للجمعية العمومية ان المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانـون رقـم ١٨٦ لسـنة ١٩٨٦ تنص على أن " **تعفى من الضرائب الجمركية وبشـرط المعايـنة الأشـياء التالـية وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالـية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة** " . وان المادة الثانية من قرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهـبات والتـبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية تنص على أن " **يجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن قبل قبول المنحة أو التبـرع أو الهبة اذا كانت أقل من عشرة آلاف جنيه، وموافقة رئيس مجلس الـوزراء إذا بلغت القيمة عشرة آلاف جنيه فأكثر، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضي به من تحديد السلطات التي تجب موافقـتها على قبول المنح والهبات والتبرعات** " وأن المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتفويض الوزراء في قبول المنح والهبات والتبرعـات

تـــنص علـــى أن " يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه في اختصاص رئيس مجلس الوزراء في الموافقة على قبول المنح أو الهبات أو التبرعات المقدمة مـــن جهات أجنبية أو دولية إذا بلغت قيمتها عشرة آلاف جنيه فاكثر وبما لا يجاوز (مائة وخمسين الف جنيه) مع مراعاة القواعد الاخرى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه واعتبارات الأمن القومـــى، ومع اخطار الامانة العامة لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح أو الهبات أو التبرعات المذكورة "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع وضع أصـــلاً عامـــاً فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص بإعفائها مع تحصيل هذه الضرائب والرسوم عند ورود هذه البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت واردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالـــية. علـــى أن تعفـــى من الضرائب والرسوم الجمركية الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها متى تحققت مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للهدية او الهـــبة وناط هذه السلطة بالوزراء – كل فيما يخصه – اذا بلغت قيمة الاهداء عشرة آلاف جنـــيه فاكثر وبما لا يجاوز مائة وخمسين الف جنيه، و برئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك الحـــد، وذلـــك بشرط تقديم خطاب معتمد، وان تكون الأشياء محل الإعفاء واردة عينا من الخارج للجهة طالبة الإعفاء .

ولما كان ما تقدم وكانت مصلحة الجمارك قد افرجت مؤقتاً عن رسالة معدات واجهزة طبية لصالح المستشفى الجامعي بجامعة المنصورة تحت نظام الموقوفات بالبيان الجمركي رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، وان وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي اصدر قراره رقـــم

٢٠٠٤/٢١٠٥ بالمـوافقة على قبول قسم جراحة القلب والصدر بالمستشفى الجامعي بجامعة المنصـورة للهدية المقدمة من صندوق اعانة المرضى بدولة الكويت بعد موافقة مجلس الجامعة المذكورة، وهي عبارة عن اجهزة طبية قيمتها ٨٠٠٠ دولار بما يعادل ٤٩٠٠٠ جنيه (فقط تسـعة واربعون الف جنيه مصري)، ومن ثم فان المعدات والاجهزة الطبية المشار اليها تعفى مـن الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لنص البند ١ من المادة الثانية من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية دون الحاجة إلى صدور قرار بالإعفاء بحسـبان ان جامعـة المنصورة من الهيئات العامة التي لها ان تقبل التبرعات بما لا يتعارض مع الغرض الاصلي الذي أنشئت من أجله، الأمر الذي تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك بسداد الضرائب والرسوم الجمركية محل النزاع غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بإلزام جامعة المنصورة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية عن المعدات والاجهزة الطبية المفرج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ١٩/ ٤ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة